

منتهية بالافعال نحو في التوقم ما خلا ريدا او ما عدا ريدا ^{تقديره} فتقول ريدا
وعدو نحو ريدا بصب على الطرفية بتقدير مضاف الى وقت خلوهم او نحو
خيميم من ريدا وقتها في قوله ريدا واد الى قوله ريدا
بمعنى اسم الفاعل على ما ذكرنا في بعض من ريدا ويجوز ان يصب
عنه ريدا على ان يفتش في اجازة ريدا على ان فيها ريد ولسان ريدا
عند العمل ولم يفتش في اجازة ريدا على ان فيها ريد ولسان ريدا
نحو في التوقم ريدا لا يكون نحو ريدا لا يكون في التوقم ريدا
انما يصب على الفعل لا يصب على الاسم الفاعل من الفعل المذكور اذ
من المشيئة مطلقا وما في التركيب في محل الصب على الالفة واعلم
لا يصب من الافعال الا في المشيئة المتصل بالفرع ولا يصب فيها
لانها تامة مقام الالفة لا يصب فيها ويجوز ان يصب في المشيئة المتصل بالفرع
ويجوز ان يصب في المشيئة منه في جملة الاحال من الضمير الطردوي كقولنا
واقعا في غير المشيئة لا يصب فيها اذ كان مبدى بدوات الاستثناء
مثل عدا واد وخرما في كلام غير موجب احترازه اذ وقع في كماله

انما يصب
على الفعل
لا يصب على
الاسم الفاعل
من الفعل
المذكور
اذ وقع
في كماله
الفرع
المتصل
بالفرع
لا يصب
فيها
لانها
تامة
مقام
الالفة
لا يصب
فيها
ويجوز
ان يصب
في
المشيئة
المتصل
بالفرع
ويجوز
ان يصب
في
المشيئة
منه
في
جملة
الاحال
من
الضمير
الطردوي
كقولنا
واقعا
في
غير
المشيئة
لا يصب
فيها
اذ كان
مبدى
بدوات
الاستثناء
مثل
عدا
واد
وخرما
في
كلام
غير
موجب
احترازه
اذ وقع
في
كماله

فانه منصوب وجوبا كحال انه قد ذكر المشيئة احترازه اذ ايل
المشيئة مضاف الى عيب على حسب العوازل في بعض النسخ ذكر المشيئة
واد على انه صفة لكلام غير موجب لكلام غير موجب ذكر المشيئة
ولم يشترط ان لا يكون منقطعا ولا مضافا على المشيئة منه لان حكمها قد علم سابق
فان قيل في ذلك نحو ما فعله الا قيل لا يصب على البدلية والاريد انما يصب
الاستثناء ونحوها حررت ما وجد الاريد باطر على البدلية والاريد انما يصب
انما يصب على البدلية وسواها نحو الاستثناء وهو لا يصب على
وانما احترازه البديل في منزه الصور لان الصب على الاستثناء انما يصب
الاستثناء بمفعول لا با الاصل لا بواسطة الا واعراب البديل الاصل
ويصرف واسطة وتوابع المصيبة على حسب العوازل اي يصبه العوازل
من الرفع والصب بطرا اذ كان المشيئة غير مذكورة ويصح في المشيئة
باسم الفرع لانه يقع على العاقل عن المشيئة منه فكلما وقع الفرع كذا
براد ما يشك المشرك فيه وسواها في المشيئة واقع في غير الكلام
الموجب والاشترط ذلك ليعقد في حقه مثل فرضي الاريد اذ يقع ان
المكمل احد الاريد يحذف فرضي الاريد اذ لا يصب على احد المكمل

على الالفة
على الاستثناء
اعدا انما يصب

Copyright © King Saud University